

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية





آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- 1. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية .
- 2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
 - 3. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 100 ريال سعودي.
 - 4. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
 - 5. الإلتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - 6. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
 - 7. إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية:

- 1. تعبئة العضو لاستمار اعتذار الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
 - 2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- 3. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
 - 4. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
 - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتبار.



5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً: أنواع العضوية:

العوض العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (100) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيخا دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوبة في الحالات التالية:

- 1. الوفاة.
- 2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3. إذا فقد شرطا من شروط العضوبة الواردة بالمادة (3).



- 4. إذا ألحق بالجمعية أضرارا سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 5. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمنفقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.



استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي) : مكان الميلاد : مكان الميلاد : / /
رقم الهوية:مصدرها:مصدرها:تاريخها://مكان الإقامة
رقم الجوال : البريد إلكتروني :
صندوق البريد: الرمز البريدي:
المؤهل العلمي: الوظيفة:
عنوان العمل: تلفون العمل: تلفون العمل:
أرغب في الإنضمام لعضوية الجمعية (عامل منتسب) اعتبارا من تاريخ : / /
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:
لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم وتاريخ: / /
قبول عضويته برقم () من تاريخ / / عدم قبول العضوية
رئيس مجلس الإدارة
أقر أناسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية)
هي تأكيد بإطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .
الاسم: السجل المدني:



التاريخ:	التوقيع:
----------	----------

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (2/2019 م) في دورته (الأولى) هذه الآلية في / م. وتحل هذه الآلية محل جميع آليات قبول الجمعية العمومية الموضوعة سابقاً.